3ème E.M. Commerce Int.

الموضوع

تنص المادة (7) من قانون المنافسة ما يلي:

« يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق واستغلالها، أو على جزء منها قصد: - الحد من الدخول في السوق ».

ثم المادة (11): « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال الوضعية التبعية لمؤسسة أخرى بهدف منعها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ».

السؤال: ما ذا يمثل التعسف الذي تشير إليه المادتان.

بين طبيعة التعسف من خلال إدراج بعض الأمثلة.

د. مصطفى خالدي
أستاذ محاضر
كلية العلوم الاقتصادية

د. مصطفى خالدي
أستاذ محاضر
كلية العلوم الاقتصادية

Com. Inter

نموذج الإجابة

ذكر المادتان (7 و11) من قانون المنافسة الجزائر أنه يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء معتبر منها وهذا:

- الحد من الدخول في السوق حيث يستغل المتعامل وضعية التبعية لمؤسسات (كبائن) أخرى أقل نفوذا.

ويتمثل هذا التعسف على العموم فيما يلي:

1) رفض البيع لهدف عرقلة نشاط السوق.
في هذه الحالة تنوي المؤسسات المهيمنة ذوبة العرفي في السوق بعدم التمويل ممن يطلب تدخل السلطات الحكومية.

2) إجراء البيع التمييزي: "تقوم المؤسسات التابعة للتجمع بتمويل المؤسسات التي تنشط معها ضمن التجمع وتحرم الأخرى من تمويلها بالمواد أو السلع". (سياسة الكارتل CARTEL)
la Vente Concommitante

3) فرض البيع المتلازم:
إشتراط ضم سلع ومواد أخرى مع السلع المطلوبة أصلا".

4) التعسف في ممارسة حقوق الملكية على حساب المؤسسات التابعة.
إجراء بعض العمليات في السوق النيل من حقوق أصحاب الملكية (الشركاء والمتعاملين).

5) إبعاد منتوجات المؤسسات التابعة للدخول في السوق.

6) التمييز بين المتعاملين في السوق.

7) إلزام عادة البيع بسعر أدنى من المعقول المعتاد.

8) إبرام عقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست مرتبطة بموضوع العقد.

9) عرقلة عملية استقرار الأسعار (خلقا لإجراءات التوازن التي يقع ضبطه من طرف السلطات العمومية خاصة فيما يتعلق بالمواد ذات الاستعمال الواسع.

... الخاتمة: ... (أي شخص يلغي الاستعمالات)

مصطفى خالدي
أستاذ محاضر
كلية العلوم الاقتصادية